

قرار وزاري رقم (235) لسنة 1984
في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 1/7
لسنة 1981 في شأن الفئات المستثناة من سريان
الأحكام المتعلقة بساعات العمل

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1977 في شأن نظام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والقرارات المعدلة له.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون العمل.

تقرر:

مادة (1)

- تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم 1/7 لسنة 1981 على النحو التالي:
- لا تسري الأحكام المتعلقة بتحديد ساعات العمل الواردة في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه على الفئات الآتية:
- أ- رؤساء مجالس الإدارة وأعضاء هذه المجالس المنتدبين.
 - ب- المديرين العامين.
 - ج- مديري الإدارات.
 - د- من يشغلون وظائف إشرافية بالمنشأة.

مادة (2)

تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري المعدل رقم 1/7 لسنة 1981 إلى النحو التالي:
"يشترط لسريان الاستثناء الوارد بالمادة السابقة على الفئات الموضحة بها أن يتمتع شاغلها
بسلطات صاحب العمل على العمال أو يفوض بهذه السلطات".

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خلفان محمد الرومي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية